

مرسوم يتعلق بإحداث جائزة المغرب للكتاب

صيغة محينة بتاريخ 3 أبريل 2023

مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث جائزة المغرب للكتاب

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.22.1036 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023)،
الجريدة الرسمية عدد 7183 بتاريخ 12 رمضان 1444 (3 أبريل 2023)،
ص 4070.
- المرسوم رقم 2.18.90 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018)،
الجريدة الرسمية عدد 6660 بتاريخ 11 رجب 1439 (29 مارس 2018)،
ص 1787.
- المرسوم رقم 2.12.554 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)،
الجريدة الرسمية عدد 6112 بتاريخ 13 صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)، ص 6592.
- المرسوم رقم 2.08.544 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5758 بتاريخ 14 شعبان 1430 (6 أغسطس 2009)، ص 4249.

مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427**(19 أكتوبر 2006) بإحداث جائزة المغرب للكتاب¹**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي:

المادة²¹

تحدث جائزة تحت إسم «جائزة المغرب للكتاب» وتمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في الإنتاج الأدبي والدراسات والترجمة الصادرة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بالتعبير الحساني أو بإحدى اللغات الأجنبية.

المادة³²

تشتمل «جائزة المغرب للكتاب» على الأصناف التالية:

- جائزة المغرب للأدب؛
- جائزة المغرب للعلوم الإنسانية؛
- جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية؛
- جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5470 بتاريخ 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006)؛ ص 3356.

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6122 بتاريخ 13 صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)، ص 6592.

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.90 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6660 بتاريخ 11 رجب 1439 (29 مارس 2018)، ص 1787.

- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.1036 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7183 بتاريخ 12 رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، ص 4070.

- جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية؛
- جائزة المغرب للترجمة،
- جائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين.

المادة 43

تشتمل جائزة المغرب للآداب على جائزتين مستقلتين:

- 1- جائزة المغرب للشعر.
 - 2- جائزة المغرب للسرد.
- وترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في مجال الشعر، وترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في مجال الرواية والقصة القصيرة والمسرحية.

المادة 3 مكرر 1⁵

ترشح لجائزة المغرب للعلوم الإنسانية المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي وعلم النفس والتربية والتاريخ والجغرافيا والأنثروبولوجيا.

المادة 3 مكرر 2⁶

ترشح لجائزة المغرب للعلوم الاجتماعية المصنفات المغربية في ميادين علم الاجتماع والقانون والاقتصاد والعلوم السياسية وعلوم الإدارة والبيئة وعلوم الإعلام والاتصال.

المادة 4⁷

ترشح لجائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية المصنفات المغربية في ميادين الدراسات الأدبية واللغوية والبيوغرافيا والنقد الأدبي.

4 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5758 بتاريخ 14 شعبان 1430 (6 أغسطس 2009)، ص 4249.

- تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.

5 - تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 3 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

6 - تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 3 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

7 - تم تغيير وتنظيم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

المادة 4 مكرر⁸

تشتمل جائزة المغرب للآداب والدراسات الأمازيغية على جائزتين مستقلتين:

- 1- جائزة المغرب للآداب الأمازيغية؛
 - 2- جائزة المغرب للدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية.
- ترشح للجائزة الأولى الأعمال الشعرية والمسرحية والقصصية المكتوبة بحرف تيفيناغ. وترشح للجائزة الثانية الدراسات التي تتناول جوانب الثقافة الأمازيغية ولغتها المكتوبة بحرف تيفيناغ، أو بأي لغة أخرى.

المادة 5⁹

تمنح «جائزة المغرب للترجمة» لمكافأة:

- المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية أو الأمازيغية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا المناقشات العلمية المعاصرة؛
 - المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى في نفس الميادين.
- تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.

المادة 5 مكرر 1¹⁰

ترشح لجائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين، المصنفات في مختلف مجالات الشعر والسرود والرواية والقصة القصيرة والمسرحية التي تستهدف الأطفال واليافعين.

المادة 5 مكرر 2¹¹

(نسخت).

8 - تم تتميم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 4 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

9 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

10 - تم تتميم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 5 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر؛

- تم نسخ وتعويض المادة 5 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

11 - تم تتميم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 5 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.

- تم نسخ المادة 5 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

المادة 5 مكرر 123

(نسخت).

المادة 136

- تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا ثمان (8) لجان علمية للتحكيم، وهي كالتالي:
- لجنة جائزة المغرب للشعر، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الشعر؛
 - لجنة جائزة المغرب للسرد، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجالات السرد؛
 - لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال العلوم الإنسانية؛
 - لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال العلوم الاجتماعية؛
 - لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الدراسات الأدبية والفنية واللغوية؛
 - لجنة جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي والدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية؛
 - لجنة جائزة المغرب للترجمة، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الترجمة؛
 - لجنة جائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجالات الإبداع الأدبي الشعري والسردى لفائدة الأطفال واليافعين؛
- تتشكل كل لجنة من اللجان الثمانية المشار إليها أعلاه من خمسة أعضاء، من بينهم، على الأقل، عضوان لهما دراية باللغات التي تنص عليها المادة الأولى أعلاه.
- كما يمكن لكل لجنة أن تستعين، على الأكثر، بمختصين اثنين في المجال المرتبط بعملها، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.
- وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

12 - تم تميم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 5 مكرر 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.

- تم نسخ المادة 5 مكرر 3 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

13 - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

كما تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رئيسا للجان الجائزة، يشرف على حسن سير اجتماعات اللجان ويساهم في مداولاتها، دون المشاركة في التصويت.

ويعهد إلى اللجان بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين:

أ) مصنفات وأعمال ودراسات الكتاب المغاربة المرشحة التي صدرت بالمغرب أو خارجه في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب للكتاب» وتم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية،

ب) المصنفات والأعمال والدراسات المرشحة من قبل أصحابها أو من قبل هيآت مهنية أو ثقافية أو تربوية أو أكاديمية، شريطة أن يرفق الترشيح بطلب يوقعه المؤلف، سواء تقدم بترشيحه شخصيا أو تم ترشيح مصنفه أو عمله أو دراسته من جهة أخرى.

المادة 147

عند المداولة النهائية تجتمع اللجان بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة، تحت إشراف رئيس اللجان وباستدعاء منه، وتحرر تقريرا عاما ونهائيا معللا للمصنفات الفائزة مباشرة بعد إنهاء عملها يسلم لوزير الثقافة الذي يعلن على الجائزة.

المادة 7 مكرر 151

يمكن أن تمنح جائزة المغرب للكتاب في أي صنف من أصنافها مناصفة بين فائزين اثنين، ويُقسم مبلغ الجائزة بالتساوي، ويمنح لكل واحد منهما درع تذكاري وشهادة تقديرية خاصة بالجائزة.

المادة 7 مكرر 2 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تسحب جائزة المغرب للكتاب في أي صنف من أصنافها بعد منحها إذا تبين لها فيما بعد أن المصنف الفائز بالجائزة موضوع سرقة أدبية أو سبق تنويجه تحت عنوان آخر.

ويمكن في هذه الحالة، استدعاء اللجنة أو اللجان المعنية للبت في مسألة إسناد الجائزة للمترشح الذي جاء في المرتبة الثانية.

14 - تم تغيير وتنظيم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

15 - تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 7 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

16- تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 7 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

المادة 178

تسلم جائزة المغرب للكتاب سنويا في احتفال تحدد الوزارة المكلفة بالثقافة تاريخه ومكانه.

المادة 189

لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجان الجائزة أن يرشح مصنفه لأي صنف من أصناف الجائزة.

المادة 1910

يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية الصافية لأعضاء لجان جائزة المغرب للكتاب عن مجموع الخدمات المقدمة من طرفهم من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 2011

لا يجوز لمصنف واحد الترشح لأكثر من جائزة واحدة من أصناف جائزة المغرب للكتاب.

ولا يجوز أن يرشح «لجائزة المغرب للكتاب» من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور ثلاث سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

ولا يجوز لأي مرشح سحب ترشيحه بعد إيداعه لدى مديرية الكتاب بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة 2112

يراعى في العمل المرشح ل «جائزة المغرب للكتاب» ألا يكون قد أجزى من جهة وطنية أم عالمية، ويبقى للجنة أعلاه أن تحدد ما إذا كان المصنف لا يدخل ضمن الأصناف أعلاه ويستحق بالتالي الترشح للجائزة.

-
- 17 - تم تغيير وتنميط المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.
18 - تم تغيير وتنميط المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.
19 - تم تغيير وتنميط المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.
20 - تم تغيير وتنميط المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.
21 - تم تغيير وتنميط المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.554، السالف الذكر.

المادة 13²²

يمنح الفائز «جائزة المغرب للكتاب» .

- شهادة؛
- تذكارا؛
- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائتي ألف درهم (200.000 درهم).

المادة 13 مكرر²³

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة نظاما داخليا لجائزة المغرب للكتاب، يحدد تنظيم الترشح لجائزة المغرب للكتاب، وكيفيات اشتغال لجان الجائزة المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 13 مكرر 2²⁴

يمكن تغيير مبلغ جائزة المغرب للكتاب بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب» .

المادة 15

يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

22 - تم تغيير وتنظيم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.544، السالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.
 23 - تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 13 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.90، السالف الذكر.
 24 - تم تنظيم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 أعلاه، بالمادة 13 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.22.1036، السالف الذكر.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة،

الإمضاء: محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.